

56- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشتري عليه الخير كله ونصلّي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المتنقى من احاديث الاحكام -

قال باب المتطره يشك هل احدس فهذا الباب معقود لمن حصل له شك بعد طهارته ولم توضأ وحصل له بعد وضوءه شك في هذه

الطهارة. هل احدث ام لا والصواب انه لا يجب عليه ان يتوضأ او اذا شك وهو في الصلاة احدث ام لا -

لا نعم لا ينصرف وهو عندما يكون في الصلاة ولا يجب عليه ان يتوضأ عندما يكون خارج الصلاة بمجرد الشك لابد ان يستيقن. لابد ان يستيقن وهو قد تيقن الطهارة. وبالتالي هذه الطهارة لا تزول الا بيقين الحديث -

واما اذا لم يكن متيقنا لا يجب عليه ان يتوضأ ويعتبر هذا الشك وجوده كعده. نعم وسواء كان تساوى الطرفان يعني طرف الحدث

وطرف عدم الحدث. او ترجح احدهما حتى يستيقظ -

يعني لو انه بسبعين بالمئة انه احدث مثلا لا هذا الشكل لا يلتفت اليه حتى يتيقن قال عن عباد ابن تميم عن عمه نعم وهذا الحديث قد رواه الزهرى عن عباد ابن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد. كما انه رواه عن سعيد بن المسيب مرسلـ

واما طريق عباد ابن تميم عن عمه فهو موصول وعمه عبد الله بن زيد قال شقي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة -

يعني انه احدث يخيل اليه. قال لا ينصرف ما قال ان شاء انصرف او ان شاء لا ينصرف لا قال لا ينصرف. نهاه عن الانصراف حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا -

يعني حتى يتيقن لانه اذا سمع صوتا يكون قد تيقن ولا ما تيقن بالحدث؟ يكون تيقن واذا شم رائحة كريهة يكون قد تيقن. يجد ريحـا يعني بانفه كما جاء في بعض الروايات -

نعم قال رواه الجماعة الا الترمذى فهذا الحديث قد خرجه الشیخان واصحاب السنن سوى الترمذى وانما الترمذى خرج الحديث الذى

يليه قال وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيء -

فاشك عليه اخرج منه شيء ام لا طبعا الذى في الرواية الاولى يخيل اليه لابد انه وجد ماذا لابد وجد شيئا نعم حركة او ما شابه ذلك لابد وجد شيئا. لانه لو لم يجد شيئا -

كان ما شك لو لم يجد شيئا ما شك هناك شيء هناك شيء ولذا في هذه الرواية اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فهناك ريح هناك شيء فاشك عليه اخرج منه شيء ام لا -

قال فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا. يعني حتى يتيقن قال رواه مسلم والترمذى طبعا هذا قد خرجه مسلم من

حديث جرير ابن عبد الحميد الضبي عن سهيل ابن ابي صالح عن ابى هريرة -

قال المصنف وهذا اللفظ عام في حالة الصلاة وغيرها الاول في الصلاة هذا ليس بالصلاه يعني لم آآ يقيد في الصلاة وانما هذا عام اذا وجد احدكم في بطنه شيء -

فashك عليه. خرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد وسواء كان في المسجد او كان ماذا؟ او كان خارج المسجد نعم فالمسجد ليس له مفهوم مخالفة ولكن تعلمون يعني غالبا المدافعة يشعر بها الانسان بعد ماذا -

نعم بعد الوضوء اذا خرج للصلوة او في اثناء الصلاة ثم اذا انتهت الصلاة تذهب ماذا المدافعة غالبا والاشكالات والشك انما يكون في الانسان يعني في الصلاة او هو خارج للصلوة فيحصل مثل هذا الشيء - [00:05:52](#)

وما اذا انتهت الصلاة فتجد كانه ليس ماذا؟ ليس هناك شيء نعم فهذا من الشيطان هذا مما يؤكد ويقوى ان هذا الشيء من الشيطان

نعم بل ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان الشيطان ينفح في دبر الانسان - [00:06:17](#)

نعم وانه ايضا يعصر ذكره حتى يقول انك ماذا احدثت خرج من ذكرك شيء او احدثت ريح؟ نعم. فيزيد ان يفسد عليه صاته ولذا

كما تقدم تجد ان المدافعة يعني في انت ذاهب للصلوة او في اثناء الصلاة تجد هذه المدافعة - [00:06:45](#)

وما اذا انتهت الصلاة فغالبا لا تجد مدافعة نعم فهذا كما تقدم مما يؤكد ان هذا الشيء انما هو من الشيطان يزيد ان يفسد على الانسان

عبادته. ويشغله عن صلاته. نعم. فنعود بالله جل وعلا من - [00:07:13](#)

وهذان الحديثان فيهما قاعدة عظيمة ان اذا كنت متيقنا من شيء فلا يؤثر الشك على هذا اليقين الا بيقين مثله نعم.

وما اذا كان مجرد شك فلا يلتفت اليه الانسان - [00:07:39](#)

و خاصة في الطهارة خاصة فيما يتعلق بالطهارة. شكت في هذا الماء نجس ام لا الاصل الطهارة حتى تتيقن النجاسة. شكت في

هذا الثوب فيه تنفس ام لم يتنفس الاصل الطهارة حتى تتيقن من ذلك. ف خاصة فيما يتعلق - [00:08:05](#)

بالطهارة. نعم. غبا عندنا حديث حبيب الشعب عن علي بن حاتم هذا في الصيد. اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه ثم

وجدت مع كلبك كلبا اخر هنا شك - [00:08:33](#)

فماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ قال فلا تأكل لانك لا تدرى هل كلبك الذي صاد ام الكلب الآخر وما فيما يتعلق بالطهارة والمياه فالاصل

انك لا تلتفت لهذا الشك حتى تستيقظ - [00:08:55](#)

فابواب الشرعية ليست اه يعني سواء في مثل ذلك ولذا في حديث عقبة الذي عقد على امرأة ولم يبقى الا ان يدخل بها لم يبقى الا ان

يدخل بها. فجاءته امرأة قالت قد ارظعتكم - [00:09:19](#)

قال انا ما اذكر وهو يذكر ولا ما؟ الجزمة جزما هو دعم عندما اوضع يعني كانه بالمهذب. نعم. فقال انا ما اذكر. وطبعا يعني يبدو انه ما

يعني لا هناك - [00:09:42](#)

من اهل بيته ولا من اقارب المرأة يعني قال بينكمما شيء قبل ان يدخل جاءتها المرأة قالت ارضعتكم فركب دابته جاء للرسول صلى

الله عليه وسلم. وقال المسألة كيت وكيت - [00:09:58](#)

قال كيف وقد قيل؟ سابقها اتركها او كما قال عليه الصلاة والسلام نعم فاقرها فاقرها لا تدخل بها لا خلاص لا تدخل هو

فارقها لانها عندما عقد تزوج ولا ما تزوج؟ تزوج. ولو مات لورثته ولو ماتت قبله لورثها - [00:10:15](#)

ولو مات يعني كان عليها العدة نعم فامرها بمفارقتها قال يا رسول الله كيت وكيت انا لا اذكر ولا حد يعني اخبرني وكذا. قال كيف وقد

قيل يعني ما يتعلق بالذبائح وفيما يتعلق بالنكحة ليس مثل الطهارة - [00:10:40](#)

نعم فالطحارة لا تلتفت الى هذا الشق فهذان الحديثان فيهما قاعدة عظيمة. وهو ان الانسان يلغى الشكوك وقل ما يعني الانسان لا

يشك في ماذا في الطهارة فانت الغى الشكوك حتى تتيقن. نعم. فهذا من رحمة الله عز وجل بنا. سبحانه - [00:11:04](#)

وتعالى ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:11:35](#)